رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2006 - حكم لبس المرء للشيء من المخيط كالسروال مثلا جهلا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول محمد الحاج ادم اخونا يقول انني قمت باداء مناسك العمرة. وبعد ذلك اكتشفت اني البس المخيط اللباس الداخلي ماذا علي والحالة هذه؟ لا شيء عليك فان لبس المرء لشيء من المخيط كالسروال مثلا وهو الظاهر من سؤال السائل. نعم نعم - 00:00:00

جهلا او نسيانا اذا خلعه حال علمه او لم يعلم به الا بعد اتمام النسك الذي تلبس به فلا حرج عليه ولا كفارة في اصح اقوال اهل العلم لان الكفارة انما تجب على من - 00:00:29

استمر على اللبس بعد الذكر او من لبس مضطرا فان الانسان اذا احتاج الى لبس مخيط لعدم تحمله شد الازار لامر ما في بدنه كأن يكون به جرح فلا يستطيع شد الازار فاذا لبس مخيطا لهذا السبب - 00:00:50

كفر كفرة اللبس التي هي على الخيار ففدية من صيام او صدقة او نسك صيامه ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة وهو المخير اما هذا الناس فلا شيء عليه والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:14